

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ :

وعلى ما عرضه وزير الآثار :

قرار :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٤ أفدنة و١٧ قيراطاً و١٦ سهماً بالقطعة رقم (٥٢) بحوض البراري وصان نمرة (١١) قسم ثانٍ فصل عاشر (حمزة) تل الأشقم - فاقوس - محافظة الشرقية والموضعة المحدود والمعالم بالمذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار المسطح البالغ مساحته ٤ أفدنة و١٧ قيراطاً و٦ سهماً بالقطعة (٥٢) بحضور البراري وصان نمرة (١) قسم ثانِ فصل عاشر
تل الأشقم - مركز فاقوس محافظة الشرقية في عداد الأراضي الأثرية
تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للأثار المصرية اليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية» ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن " تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها" .
والمسطح البالغ مساحته ٤ أفدنة و١٧ قيراطاً و٦ سهماً الواقع بالقطعة (٥٢)
بحضور البراري وصان نمرة (١) تل الأشقم - مركز فاقوس - محافظة الشرقية وتظهر به شواهد أثرية حيث إنه جزء من قرار الإخضاع رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٩ وذلك طبقاً لما ورد

بحضر المعاينة المؤرخ في ٢٠١٣/٣/٦ وجاء بالذكرة العلمية أن المسطح عبارة عن أرض فضاء بور مرتفع عن سطح الأرض المجاورة لها بحوالى ١ : ٣ تقربياً ويوجد به إشغالات بالزراعة في جزء منها من الجهة الجنوبية والشرقية والغربية من المسطح وهي امتداد للأرض الصادر لها قرار الإخضاع رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٩ وينتشر على هذا المسطح شواهد أثرية حيث سبق وأن قامت البعثة الهولندية بتل الأشقم بعمل مجسات عام ١٩٨٧ وكشفت عن أساسات من الطوب اللبن ووحدات سكنية وبعض الدفنات ترجع إلى العصر العتيق وعصر الدولة القديمة كما تعمل به البعثة الفرنسية حالياً.

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٥/٨ على ضم المسطح البالغ مساحته ٤ أفدنة و١٧ قيراطاً و١٦ سهماً الواقع بالقطعة (٥٢) بحوض البرارى وصان نمرة (١١) تل الأشقم - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .


حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتعيين وزير الآثار والقرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارة "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

١٠١ / مهدوح الدهماطي



وزارة الدولة لشئون الآثار
قطاع الآثار المصرية
منطقة آثار الشرقية
إدارة المساحة والأملاك

**كشف تقريري للإحداثيات الخارجية لتل الاشقم الآثري
 للأرض الفضاء بالقطعة ٥٢ والمراد ضمها للآثار**

X	y	النقطة
٦٨٨١٩٩,٥٩٥٤	٩.٤٧٩٩,٧٦٥٧	١
٦٨٨٢١٦,١١٩٥	٩.٤٧٥٥,٩٦٩٥	٢
٦٨٨٢٤٠,٤٢٠٦	٩.٤٧٠٧,٣٦٧٤	٣
٦٨٨٢٠٤,٨٠٠٣	٩.٤٦٧٦,٤٤٦٤	٤
٦٨٨١٩٠,١٠٣٨	٩.٤٦٥٧,١٢٣٧	٥
٦٨٨١٧٦,٣٣٥٩	٩.٤٦٣١,٥٢٣١	٦
٦٨٨١٢٣,٦٧١٥	٩.٤٦٤٨,٢٣٠٠	٧
٦٨٨٠٧٦,٥٥٨٤	٩.٤٦٦٨,٢٠٦٠	٨
٦٨٨٠٣٦,٢١٩٩	٩.٤٧١٩,٤٨٧٦	٩

بمعرفتي

مدير مساحة وأملاك آثار الشرقية

أحمد صلاح محمد

